حتى خرجت الملك ثبتت فاما على تقدير كون الخيار للمشترى فظاهر هم سقوط
خياره لانتفاء الفايدة من فسخه بخلاف فسخ البايع لان غرضه على تقدير الفسخ
حصول الثمن وقد حصل من الشفيع لكن قال في الدروس ويلزم على قوله
الفاضل وعنى به كون اخذ الشفيع على تقدير خيار البايع مراعى بان يكون المطالبة
على تقدير كون الخيار للمشترى مراعاة ايضا واللزوم عينى واضح للفرق بين الامرين
باذكرنا من حصول الفايدة للبايع لا للمشترى الا ان يقال بان للمشترى تعلق
غرضه في الخيار بغير الثمن كما اذا اراد ان يدفع درك عنه ويمكن على هذا ان يراعى
سقوط خياره باشتراط سقوط الدرك عنه مع انهم حكموا بانه ليس للمشترى الرد بالعيب
لو رضى الشفيع بالعيب مع ان فيه الدرك فلتكن هنا كذلك واعلم ان التفصيل
الذى نقلناه عن الشيخ بالفرق بين ما لو كان الخيار للبايع او للمشترى ذكره الشيخ
في قواعد وطن في باب الشفعة وفرق باذكره من انتقال المبيع الى ملك المشترى على
تقدير كون الخيار له دون ما اذا كان للبايع او لهما وسياتى نقله عنه كذلك
في الكتاب مع انه قال في الكتاب في باب الخيار من البيع انه اذا كان للمشترى
اخذ زال ملك البايع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشترى حتى ينقضى
الخيار فاذا انقضى ملك المشترى بالعقد الاول وعلى هذا فينبغى التسوية في عدم
ثبوت الشفعة عند من الخيار مطلقا لعدم انتقال الملك الى المشترى مطلقا
وثبوت الشفعة متوقف على ملك ليوخذ منه كما اعترف به هو وغيره هنا لكنه
كاحكم بثبوت الشفعة هنا لو كان الخيار للمشترى ورجع عن ذلك القول ولم
نقل غيره بذلك القول ولم يحقق الخلاف في المسئلة زيادة على التفصيل
المذكور وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع لان حقه هو المجموع
من حيث هو المجموع ولما تبعض الصفقة من الاخذ بالمشترى دلايناسب الاخذ

شرع لدفع الاضرار على الاضرار فعلى هذا لو قال اخذت نصف الشقص مثلا
بطلت سفعته بناء على اعتبار الفورية لان الماخوذ لا يستحقه كما تقرر واما الباقى
فلانه ان ظهر منه اسقاط حقه منه فظ والا فقد حصل التراخى باخذه
فتبطل الشفعة في الجميع لعدم صحة اخذه وحده وضعفه ظاهر لمنع
الاستلزام وجواز تعلق الغرض بالبعض خاصة قوله واخذ بالثمن الذى
وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزم المشترى
الخ المراد باخذ بالثمن اخذه بمثله لعدم امكان الاخذ به نفسه غالبا
فان كان مثليا لزمه مثله والا فقيمته كما سياتى ولا فرق بين كونه مساويا
لقيمة الشقص ومخالفا بالزيادة والنقصان لاطلاق النص ولا يلزمه
غير ما يلزم المشترى بسببه من دلال واجرة ناقد ووزان وغيرها اذ
ليست من الثمن وان كانت من توابعه قوله ولو زاد المشترى في الثمن بعد العقد
وانقضاء الخيار لم تحق الزيادة الخ اذا قلنا بانتقال المبيع الى ملك المشترى
مجرد العقد فلا اشكال في كون الثمن الواقع فيه ولا عبرة بما يزاد وينقص
بعد واما الشيخ رحمه الله فقد حكم بالحاق الزيادة والنقيصة بالثمن في
حق الخيار محتجا بان الشفيع ياخذ بالثمن الذى استقر العقد عليه والجماعة
بنو مذهبه في ذلك على مذهبه السابق من عدم انتقال الملك الى المشترى
الا بانقضاء الخيار ولا بين من نظر لانه لو كان كذلك لحق الحكم بما اذا كان
الخيار للبايع لاعترافه بانه اذا كان للمشترى وحده ينتقل اليه الملك
كما حكياه عنه في هذا الباب وان كان قد عمم الحكم في البيع وتعليله الحاق
الزيادة والنقصان بما حكياه عنه من انه الذى استقر عليه العقد لا يدل
على حكم الانتقال بل هو اعم منه ولو [illegible] من بناه هذا على حكم مذهبه في البيع

Copyright © King Saud University